

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩

بشأن مدرسة رجاء الخاصية للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية هاى سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرآن:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكان هاي سكول دبلوما الصادرة لمدرسة رجاك الخاصة للغات الكائنة فى الكيلو ٣٠ طريق الإسماعيلية والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتعديل جهة الاعتماد من ADVANCED Advancing CITA إلى Excellence in Education World wide لمرحلة التعليم الثانوى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى عدد ثلاثة فصول وبتكلفة قدرها (٢٥) طالبًا بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والـمـجـرافـيا والتـاريـخ على مستوى الصـف الأول الثـانـوى .
- ٢ - التـربيـة الدينـية والـلـغـة العـرـبـىـة على مستوى الثـانـويـة العـامـة بـمـرـحلـتـيـها .
- ٣ - التـربيـة الـقـومـيـة على مستوى الثـانـويـة العـامـة فـى مـرـحلـتـها الثـانـيـة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة رجاك لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٣٥ (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ في شأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي